

السرائر

[214] جلسة أو خطوة، والسجدة أفضل، إلا في الأذان للمغرب خاصة، فإن الجلسة أو الخطوة السريعة فيها أفضل. وإذا صلى في جماعة فمن السنة أن يفصل بين الأذان والإقامة بشئ من نوافله، ليجمع الناس في زمان تشاغله بها، إلا صلاة المغرب فإنه لا يجوز ذلك فيها. ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا. وينبغي أن يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين، والمراد بالهاء هاء إله، لا هاء أشهد، ولا هاء ا، لأن الهاء في أشهد، مبينة، مفصح بها، لا لبس فيها، وهاء ا، موقوفة مبينة أيضا لا لبس فيها، وإنما المراد هاء إله، لأن بعض الناس ربما أدغم الهاء في لا إله إلا ا. ذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه (1) إن الأذان لا يختص بمن كان من نسل مخصوص، كأبي محذورة وسعد القرط وقال الشافعي: أحب أن يكون من ولد من جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهما الأذان، مثل أبي محذورة وسعد القرط. قال محمد بن إدريس رحمه الله: (أبو محذورة بالميم المفتوحة والحاء المسكنة غير المعجمة والذال المضمومة المعجمة والواو غير المعجمة والهاء واسمه سلمان ويقال سمرة الحمجي القرشي وكان مؤذن الرسول صلى الله عليه وآله، ويقال أوس بن مغير وسعد القرط بالقاف المفتوحة والراء المفتوحة غير المعجمة والطاء المعجمة، وكان سعد القرط مولى لعمار بن ياسر كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر بقبا، فلما ولي عمر، أنزله المدينة) أحببت أن أذكر هذين الاسمين، لئلا يجري فيهما تصحيف، فإنني سمعت بعض أصحابنا يصحفهما، فيقول أبي محذورة بالذال غير المعجمة، ويقول سعد القرط بالطاء غير المعجمة، ويضم القاف وسكون الراء، وهو تصحيف.

(1) كتاب الخلاف: كتاب الصلاة، المسألة 34.